

الصح ليع لونه ولا يعف على الموااة كما ذهب إليه لسر
من اعترف لانه قال ان التوبة عن المعصاة لعف صحتها
على الموااة و ذلك صحة الطاعة والامان لعف على
الموااة و الذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه هو ان التوبة
بكل المعصاة في بلاي ما وقع منه فادبر المحمود و بلاي
ما وقع منه ليس عفا به ولا يعف على الموااة من غير ذلك
ان التوبة في الغائب بطريق الاعتذار و السابغ و مقوم
ان الواحد منا اذا سأل غيره اساءه ثم اعتذر اليه ليعرف
صادقا فان صحه ذلك الاعتذار لعف على الموااة ان كان
في مسلسل اذا دبر محمودة في بلاي ما وقع منه عن توبته
ولا يعف على الموااة و اعلم ان التوبة لا تحلوا ان يكون
على سبب الله و سر الله تعالى ان يكون على سبب الله و سر
الادمير فان ربح من الله و سر الله تعالى لا تحلوا ان
ان يظهر ذلك للناس ولا يظهر فان ظهر ذلك للناس
بح التوبة عنه طاهر كما ان المعصية طاهرة و ان
يظهر ذلك للناس لا يحس اظهار التوبة و ان يرضى
عن سبب الله و سر الادمير فان كان لعف و يجب تبتليها
و ان كان مطلقه و يجب زدها اذا كانت باقية او زد
مثلها ان كان من ذوات الامثال او زد فتمت ان كانت
من ذوات الفم هذا اذا كان صلاحها حيا فان كان حيا
بح زدها الي و ربه فان لم يكن له و ربه و يجب زدها
الى امام المسلمين ان كان في الزمان امام فان لم يكن و يجب
دفعها الى العبد و ان كان ذلك كلاما موجها فليؤ

اما ان يكون قد بلغ ذلك الرجل او لم يكن قد بلغه فان بلغه
و حب الاستحسان و ان كان سلعة لا يحب الاستحسان
بصير سبل هذا التوسل العسوز و الكفالات لانه يكون
بباده و حخته و ان كان اعفاد الله و سر الله تعالى و صم
الله و عوه او تصعنا و الكلام فيه ما ساءه من قبل فلو اوجه
لاعتذاره و انما و حب جميع ما ذكرنا من التوبة يدل
المحمود في بلاي ما وقع منه و انما يكون بالادب المحمود
في بلاي ما وقع منه اذا لم يجمع ما ذكرنا على الوجه الذي
ذكرنا من سبب رحمة الله او صلته للحلة الكلام في
مسائل منها الكلام في ان الصغار هل يجوز ان يصير
كاتب بالصمام الدعوى منهما الى الدعوى و معها الكلام
في ان الكاتب هل يجوز ان يصير كغيره بالصمام لعصمها الى
الدعوى و معها الكلام في ان الواحد منا هل يجوز ان
يبلغ بواب طاعته الحد لصير عفات الخيرة مكفرا في
حسه و الاجازة هذه الاجازة و معها الكلام في ان
الواحد منا هل يبلغ ثوابه الحد بواب نعم الاستحسان و معها
الكلام في ان الامان هل يجوز ان يعرض و يرد ام لا و معها
الكلام في ان الواحد منا هل يصح ان يعلم انه مستحق للتوب
و العفات ام لا و معها الكلام في ان الواحد منا هل يجوز
القول انما موص ان ساربه و هو اجر الكتاب اما الكلام
في ان الصغار هل يجوز ان يكون كاتب بالصمام لعصمها الى
حمله القول في ذلك ان الصغار على صغر سن احدهما مع فمها
ان يصير و لم اجر لا يصح فيما الاصلح مع ماله فيما الاصلح
للموكلان لصير و اطبه سرق ددها درهما حيا يبلغ

Copyrighted material